

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

بشأن تعديل صفة وسيطة تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة/ علا غريب محمود محمد - رقم قومي (٢٧٩١٢٢٣٠١٠٥٠٠٧) المقيد اسمها بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٨٩٠٧) من وسيطة تأمين حر إلى وسيطة تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٢٢ تاريخ التحاقها بالشركة سائلة الذكر وحتى ٢٠٢٥/١٢/١١، تاريخ انتهاء مدة الثلاث سنوات لإعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

لها م

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦